

صرفها ينفذها لك هل يكون ذلك امر امره له أم لا
اجاب نعم يكون امر امره منه **سبل** عن رجل وكلته امر امره
 التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ذلك أم لا **اجاب** لا يجوز
سبل عن رجل وكلته امر امره فادعى عليه وانثرت
 الحق عليه هل يملك قبض الدين منه حتى يتوكيل المذكي أم لا
اجاب لا يملكه عند فري وعبد الفتوى **سبل** عن رجل دفع
 لآخر ما لا يريد فله في اخر نادى دفعه كية ولم يصدقه الامر ولا
 العامور بالرفع اليد هل القول للموكل أم لها **اجاب** القول
 للموكل بيمينه في الرفع حتى يراه نفسه **سبل** عن الرجل اذا دفع
 على اخر ديناً وكلته فادعاه وانما الموكل يراه منه ولم يصدقه
 التوكيل فطلب يمينه على انه ما يوجب بالادى هل يخلف أم لا **اجاب**
 لا يخلف ويوم بالرفع اليد اليه ان يثبت بالطريق التزويج **سبل** عن
 رجل دفع لآخر مبعوثاً كيوصله اليه فلان بالحق المذكي ثم انما موكله
 العبيد في اخر وامر بالرفع اليه فلان المذكور مضاعف اليه منه
 بلا تفریط هل يرضى أم لا **اجاب** لا يرضى **سبل** عن رجل وكلته
 في طلاق امراته فامتنع التوكيل عن التخليق هل يجرى أم لا **اجاب**
سبل عن رجل وكلته في جميع امور حلاله ان يطلق امراته
 او يفتق عقده أم لا **اجاب** ليس له ذلك **سبل** عن رجل وكلته
 رجل في طلاق امراته فطلقها الصبر من موكله هل يقع عليه
 أم لا **اجاب** نعم تطلق امره الموكل **سبل** عن رجل وكلته امره
 غدا فانت وكلته في كذا هل يكون وكيل عنه في الغدا أم لا **اجاب**
 نعم يكون وكيلاً عنه فيما سماه له **سبل** عن رجل وكلته في بيع
 الموكل من ثمر لدرعي الموكل دين مثله لثمن هل يصير الثمن قصاصاً ويسمى
 ذلك رهن

رضاً الموكل أم لا **اجاب** نعم يصير لثمن قصاصاً به وقصاصاً
سبل عن توكيل بالشر اذا قال كذا بغيره دون علم الموكل هل يصح ان
 أم لا **اجاب** لا يصح اقله **سبل** عن امر اخوان يشترطه فاشاعه
 سوم كشر فاشترى له واعطاه له ثم يوافق غيره في دفعه على الوكيل
 فذلك عنه قبل ان يرون صاحبها هل يكون من ضمان المذكي
 أم لا **اجاب** نعم يكون من ضمان الموكل بالقيمة ولا يرجع بها
 على الموكل الا ان امره بالخذ حياضه كشر فجمع عليه **سبل**
 عن رجل وكله بشر يشتره فاشتره وسلمه له ثم ان الموكل راى فيه عيباً
 حاله في على الوكيل أم على البايع **اجاب** نعم له ان على الوكيل
 والتوكيل يرضى على البايع **سبل** عن رجل وكله في بيع امره فاعتق
 عبده او وقت عقده هل يرضى ذلك من الوكيل أم لا **اجاب**
 ذلك من الوكيل **سبل** عن الوكيل والموكل اذا اختلفا في اقل
 وكنته لبيعه بالثمن كذا في وقال الوكيل انه وكلته لبيعه قال
 منه فالقول لمن منهما **اجاب** القول للموكل **سبل** عن شخص دفع
 لآخر ساعة لبيعه كذا بالثمن الفلاني وانه بالثمن فباعها له
 الثمن فادعاه دفعه لموكله في حال حيوته هل يبيع قوله في دفعه
 بيمينه أم لا بد من ثبوت **اجاب** لا يقبل قوله في دفعه حاله
 بيمينه ولا بد من ثبوت **سبل** عن توكيل اذا غر له الموكل في بيعه
 ولم يعلم بالغرل ونصرف فيما وكل فيه يصح له ويصل تصرفه أم لا
اجاب لا يصح له ونصرفه صحح نادحة يعلم به والله اعلم
كتاب الفضايل عن امرأة ادعت على زوجها
 على صداقها ونفقة المهر في ايامه معلومة فاجاب بالاعتذار انه
 مريض عن ذلك فهل يصدق بيمينه في الاعتذار أم لا بغير ايدته تشهد
 له

الوكيل بالبيع اذا اصاب
 الساتر به ونهى الموكل
 لا يصح ان ياتيه